

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ولكن الأمر للوجوب بالنسبة لليدين وللندب بالنسبة للرجلين ثم يغسل يده اليسرى كذلك ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك ويبلغ فيهما بالغسل الخ أي أن المتوضء يبلغ في غسل يده اليمنى وغسل يده اليسرى إلى المرفقين أي يبلغ في غسلهما إلى هذا الموضع يدخلهما في غسله لما كان قوله إلى المرفقين محتملاً لإدخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب إدخالهما صرح بذلك بقوله يدخلهما في غسله فإلى في كلامه كآلية الشريعة بمعنى مع وقد قيل إليهما الخ يعني أن من ذهب إلى عدم دخول الغاية يقول إن الغسل ينتهي إلى المرفقين فإلى في الآية الشريفة على حقيقتها وليست بمعنى مع وحينئذ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين وإدخالهما فيه أحوط إشارة إلى قول ثالث يقول باستحباب دخولهما في الغسل لزوال مشقة التحديد لأنه يلزم من يقول إليهما ينتهي حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة ثم يأخذ الماء الخ ثم بعد الفراغ من الواجب الثاني ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى